الحوار الثاني
البرلمان والشعب، معالجة حالات الطوارئ

المتحدث: محمد العسكري

الدوحة 8 آذار/ مارس 2023

الفساد واستغلال الأزمات

- **الأمين العام للأمم المتحدة:** "*إن الفساد فعل إجرامي مناف للأخلاق وخيانة للأمانة المستودعة من الشعب وضرره يكون أشد جسامة في أوقات الأزمات، كما في الوقت الذي يكابد فيه العالم جائحة كوفيد-19 . إن التعامل مع هذا الفيروس يخلق فرصا جديدة لاستغلال ضعف الرقابة وعدم كفاية الشفافية.*"
- **منظمة الشفافية الدولية** أكدت أن الفساد استشرى في ظل جائحة كورونا.
- بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد يوم 9 ديسمبر 2020، كشف رئيس هيئة مكافحة الفساد بتونس عن بعض حالات الفساد المرتبطة بجائحة كورونا.

التجربة التونسية

- **أمثلة عن الفساد خلال جائحة كورونا**
- توقيع عقد لفائدة عضو بالبرلمان خلافا للشروط القانونية لإنتاج مليوني كمامة.
- مخالفة قواعد الحجر الصحي.
- الاحتكار والمضاربة في بيع المواد الغذائية

القضية الأولى

- **تضارب المصالح السياسية والاقتصادية:**
- إسناد صفقة عمومية في أجل سريع وخلافا للإجراءات القانونية لفائدة رجل أعمال يشغل خطة نائب بالبرلمان لإنتاج مليوني كمامة.
- أدان البرلمان هذه الواقعة بعد ثبوت إخلالات إجرائية وقانونية في إسناد الصفقة إلى عضو البرلمان.
- تم فتح تحقيق قضائي ضد عضو البرلمان من أجل الفساد باستغلال النفوذ.

القضية الثانية

- بتاريخ27 /7/ 2020 تلقت الهيأة إعلاما من طبيب مبلغ تفيد إصابة أشخاص من الإطار الطبي وشبه الطبي بفيروس كورنا نتيجة العدوى وهم يعملون بمصحة خاصة بمنطقة المهدية تم فيها خرق قواعد الحجر الصحي وذلك اثر شبهة تسبب المسؤولين على مستشفى خاص في تفشي الفيروس،
- تتمثل الواقعة في تعمد القائمين على المصحة إخلاء سبيل أربعة مرضى تمت عملية الإخلاء قبل إنهاء المرضى فترة الحجر الصحي رغم أنهم قدموا من إحدى دول إفريقيا جنوب الصحراء والمصنفة حسب تقارير المنظمة العالمية للصحة ضمن قائمة الدول ذات اللون البرتقالي بالنسبة لمخاطر تفشي الجائحة.
- ثبت بعد مرور أسبوعين عن مغادرة الأجانب المذكورين للمستشفى أنهم مصابون بالفيروس المستجد .
- أحالت الهيأة الملف إلى النيابة العامة بالجهة التي قررت فتح بحث في الموضوع لملاحقة مرتكبي الجريمة.

القضية الثالثة

- **المضاربة في بيع الحبوب:**
- رغم قرار الحكومة في إسناد مهمة تأمين توزيع الحبوب على التجار إلى الجيش الوطني، فقد ثبت تعمد بعض المسؤولين الجهويين توزيع الحبوب على الأشخاص المقربين منهم والمحتكرين ونتج عن ذلك حصول شح كبير في الحصول على الدقيق ما أدى إلى ارتفاع كبير في الأسعار.
- بتاريخ 7 مايو 2020 عاين رئيس الحكومة وجود ألف طن من الدقيق بإحدى أسواق الجملة خارج إطار مسالك التوزيع القانونية.
- تلقت الهيأة عدة بلاغات في هذا الموضوع تولت إحالتها على الجهات المعنية وعلى النيابة العامة.

المقاربة التشاركية ضمانة للحد من الفساد

- اعتماد مقاربة شاملة ومندمجة ومنسقة استنادا لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

- المادة 5 وضع سياسات فعالة منسقة ومندمجة لمكافحة الفساد عبر تعزيز دور المجتمع وتجسيد مبادئ علوية القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة وضمان النزاهة والشفافية والمساءلة.

ضمان الحق في النفاذ إلى المعلومة

- **المادة 10 إبلاغ الناس**
- ضمان الشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية والحق في النفاذ إلى المعلومة ونشر المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد بواسطة تقارير دورية (مراعاة الاستثناءات: الأمن العام والدفاع الوطني والمعطيات الشخصية والإجراءات لدى المحاكم)

إنفاذ أحكام الاتفاقية بشأن إبلاغ الناس

- صادق البرلمان التونسي على قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- المادة 25 لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهويات المبلغين عن الفساد
- المادة 57 عقوبة جزائية (غرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار) لكل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام القانون.
- التظلم من الهيكل المعني يتم لدى هيأة النفاذ إلى المعلومة (هيأة دستورية) وقراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية.

تشريك المجتمع

- **المادة 13**

- اعتماد مقاربة تشاركية تضمن:
- تيسير حصول العموم على المعلومات.
- مساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في وضع استراتيجية مكافحة الفساد.
- المساهمة في برامج التوعية والتحسيس والتعليم.

التجربة التونسية
بشأن حماية المبلغين

- **المادة 33 من الاتفاقية** :اتخاذ تدابير تشريعية لتوفير الحماية للمبلغين عن الفساد
- **على المستوى الوطني:**
- صادق البرلمان على قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.
- يحدد القانون شروط وإجراءات الإبلاغ.
- يتم الإبلاغ لدى الهيئة أو إلى النيابة العامة.

آليات الحماية

- يمكن للمبلغ أن يطلب الحفاظ على سرية هويته
- للهيأة أن تصدر قرارا بمنح الحماية للمبلغ وللأشخاص وثيقي الصلة به وذلك بـ:
- توفير الحماية الشخصية بالتنسيق مع السلطات المعنية وخاصة الأمنية.
- نقلة المبلغ من مكان عمله بطلب منه أو بعد موافقته حسبما تقتضيه ضرورات الحماية.
- توفير الإرشاد القانوني والنفسي.
- التزام الدولة بالتعويض للمبلغ عن الضرر الذي قد يصيبه جراء التبليغ.

الحماية الجزائية للمبلغين

- **المادة 34** ـ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف دينارا وخمسة (5) آلاف دينار، كل من تعمّد كشف هوية المبلّغ، بأيّ وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.

  ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبيّة على كاشف الهوية إذا كان عونا عموميا.

- ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدّى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلّغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

(يتبع) الحماية الجزائية للمبلغين

- **المادة 35** ـ يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلّغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

  وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات

التحفيز المادي على الإبلاغ

- **المادة 28 -** تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلّغين الذين أدّى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أيّ من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتّية منها.

الإعفاء من العقاب أو الحط منه

- **المادة 32 -** يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتيّة منها.
- ولا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعني بالأمر لاسترجاع كل المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك.
- **المادة 33:** يسعف بالحطّ إلى النصف من العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأوّلي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، من وضع حدّ لجريمة الفساد المبلّغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

الإبلاغ الكاذب

- **المادة 38** ـ في حالات الإبلاغ الكاذب بهدف الإضرار بالعون العمومي، تسلط على المبلغ عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى خمس (5) سنوات وخطية مالية تتراوح بين ألف دينارا وخمسة (5) آلاف دينار ويحرم آليا من التمتّع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون.
- ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمّد تقديم إبلاغ بقصد الإضرار بالغير إذا كان عونا عموميا.
- يمكن للمتضرّر من هذا الإبلاغ، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له.

شكرا على حسن المتابعة